اختار الشيخ تقي الدين جواز الأخذ ولو قدر بالحاكم .

واختار الشيخ تقي الدين C : جواز الأخذ ولو قدر على أخذه بالحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة أو كان سبب الحق ظاهرا .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره .

الثالثة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه قهرا فأما إن كان قد غصب ماله : فيجوز له الأخذ بقدر حقه .

ذكره الشيخ تقي الدين C وغيره .

وقال : ليس هذا من هذا الباب .

وقال في الفنون : من شهدت له بينة بمال لا عند حاكم : أخذه .

وقيل : لا كقود في الأصح .

ومحل الخلاف أيضا : إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه .

فأما إن قدر على عين ماله : أخذه قهرا .

زاد في الترغيب : مالم يفض إلى فتنة .

قال : ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما : فليس للآخر أن يجحد وجها واحدا لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا انتهى .

فائدة : لو كان له دين على شخص فجحده : جاز له أخذ قدر حقه ولو من غير جنسه على الصحيح من المذهب .

وهو من المفردات .

قال : ناظمها .

ومع مجرد الدين لا بالظفر يؤخذ من جنسه في الأشهر